رابط المادة على منصة باحث

من دروس المسجد الحرام -حج 6341 هـ

حكم من طاف ستة أشواط ثم سعى وتحلل

عبدالمحسن الزامل

جزاكم الله خيرا يقول سائق ستة اشواط. ثم ذهب الى الصفا والمروة ثم تحلل. فماذا يفعل هو كثير الجمهور يقولون يجب عليه ان يرجع. وان يعيد الطواف تاما وان يعيد السعي بعد ذلك. هذا قول جمهور العلماء. فيمن نسي شوطا ثم سعى. فقالوا يعيد الطواف - 00:00:00

ان الطواف من شرطه الموالاة بين وفرق بين هذا الشوط وما قبله وقالوا يعيد لان من شرط السعي ان يكون بعد طواف. وهذا طاف في الحقيقة قبل انتهاء سعى قبل تمام الطواف. فعند فعندهم لابد من الطواف. والقول الثاني في هذه المسألة يعني المسألة - 00:00:30

ان طوافه سعيه صحيح. وهذا اظهر خاصة اذا وقع عن غير عبد وعن غير قصد. فالسعي لكن الطواف ان تيسر ان يعيده كله هذا احوط. وان شق عليه ذلك فلا بأس طاق شوطا واحدا فلا بأس وان كان الموالاة الظاهر هو وجوبها - 00:01:00

الا من عذر من الانسان احتاج ان يخرج من الطواف لقضاء الحاجة مثلا او شرب ماء او نحو ورجع العضو الطارئ لا يضر في هذا على الصحيح. ومثل هذا الشخص فان - 00:01:30

احتياطا واولى وانشق عليه وطاف شوطا واحدا فلا بأس وطواف وسعيه صحيح لان النبي عليه النبي عليه الصلاة والسلام ما سئل عن شيء قدم واخ الله قال افعل ولا حرج. ويدخل في عموم قول افعل ولا حرج. تقديم السعي على الطواف. ورد - 00:01:50

في حديث اسامة بن شريف عند ابي داود بسند صحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يسأل في هذا اليوم قال رجل يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف. قال لا حرج. الا على امرئ - 00:02:10

عرض عرض رجل مسلم فذلك الذي حلج وهلك. وهذا نص في السعي نعم - 00:02:30